

بسم الله الرحمن الرحيم

رياض الصالحين

شرح حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - "إياكم والجلوس في الطرق"

الشيخ: خالد بن عثمان السبت

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال: ((إياكم والجلوس في الطرق))، فقالوا: يا رسول الله، ما لنا من مجالسنا بُدُّ، نتحدث فيها، فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم - ((إذا أبیتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه))^(١)، فهو في أول الأمر حذرهم من الجلوس في الطرق؛ لما يحصل للجالس فيها من ألوان المخالفات التي قد يصعب عليه التخلص منها، والانفكاك والتبعاد عنها والإنسان ينأى بنفسه دائمًا عن كل ما يلحقه بالمخالفة، ويجهد في ذلك قدر استطاعته، فكيف به إذا بقي في مكان هو مظنة للمخالفات أصلًا؟ فيكون قد عرض نفسه للفتنة، وقد قيل: من عرض نفسه لفتنة أولاً لم ينج منها آخرًا، ثم أيضًا يحصل في هذا الجلوس في الطرق من أذية الناس، وذلك بإخراجهم بملاقتهم بالنظرات وبغير ذلك، فإن الناس لا يحبون أن يقف الناس في الطريق ويتخذونه مجلساً ينظرون في الغادي والرائح، فهذا أمر لا يحسن ولا يجمل ولا يليق، وكان من عادتهم فيما يظهر أنهم كانوا يجلسون في نواحٍ في غاية الصغر كما هو معلوم، فلربما اجتمعوا في ناحية مما تفضي إليه البيوت، أو الأفنية أو نحو ذلك، فلما نهاهم النبي صلی الله عليه وسلم - قالوا: ما لنا من مجالسنا بد، أي: لا نستطيع مفارقة ذلك، ل حاجتهم إليه، قالوا: نتحدث فيها، والإنسان بطبيعته يميل إلى الاجتماع والخلطة ويسأن بذلك، فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم - ((إذا أبیتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه))، أي: كأنهم فهموا من النبي صلی الله عليه وسلم - أنه لم يعزم عليهم بالنهي؛ ولذلك حمله بعض أهل العلم على الكراهة، حتى لو كان له مجلس في بيته، لكن بهذه الشروط ((إذا أبیتم إلا المجلس))، وفي رواية عند البخاري: ((إلا المجالس)) أي: إلا الجلوس فيها، والمجالس باعتبار التعدد حينما يجلس الإنسان مرة بعد مرة ويجلس هؤلاء ويجلس هؤلاء، فإن ذلك بمعنى الجمع قال: ((فأعطوا الطريق حقه))، وهذا يدل على أن هناك حقوقاً لله عز وجل، وحقوقاً للناس، ويجب أن تراعي هذه الحقوق، قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟، قال: ((غض البصر)) إلى آخره، فهذا يكون للجالسين فيه، ويكون للمارءة، يكون للإنسان وهو واقف أو جالس.

وقوله: ((غض البصر)) أي: صرفه عما لا يحل النظر إليه، من النظر إلى النساء ونحو ذلك؛ لأنه سبيل إلى الفتنة فيعود ضرره إلى الناظر، والنظرة سهم مسموم من سهام إبليس، وقد تكون هذه النظرة فيها حتف

1- أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، برقم (٦٢٢٩)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرق وإعطاء الطريق حقه، برقم (٢١٢١).

الإنسان، وكذلك فيه أذية للمنظور إليه، فإن الناس لا يسمحون لأحد أن ينظر إلى عوراتهم، فيحصل لهم بسبب هذا من الحرج والضيق ما لا يخفى.

وقوله: ((وكف الأذى))، وكف الأذى أعم من غض البصر، النظر إلى عورات الناس من الأذى، لكن المقصود هنا ما هو أعم من ذلك، من غمزهم ولمزهم وغيتهم والتعليق عليهم، وشتمهم والدخول معهم في مهارات أو ضربهم أو نحو ذلك مما يحصل به الأذية على الناس، بأي طريقة من الطرق كالاستهزاء والتهكم، والتذر بهم، وضرب الأطفال أو زجرهم أو نحو ذلك من غير موجب، كل هذا من الأذية، والذين اعتادوا الجلوس في الطرقات لربما يتذكرون طرقاً يتوصلون بها إلى أذى الناس، وقد يكون هؤلاء من بعض كبار السن، ويحصل منهم أشياء عجيبة، لربما ربط بعضهم درهماً أو ديناراً أو نحو ذلك بخيط لا يرى، فيلقيه في الطريق، في وقتٍ الناس فيه بأمس الحاجة إلى الشيء البسيط من المال، فكلما مر أحد وأهوى إليه ليأخذ سحبه وأخذ يضحك عليهم، ويجعل الناس يضحكون ويتذرون بهم، فهذا لا يجوز، وهذا من أذىهم، وقد يفعل أشياء غير ذلك كالتعليق عليهم أو غيتهم أو نحو ذلك، ولربما وقع لهم أشياء فيرجهم بسبب تصرفه إزاء هذا، لربما يتغطرس الإنسان أو يسقط، يقول: ((وكف الأذى، ورد السلام))؛ لأن من حق المسلم على المسلم إذا لقيته أن تسلم عليه، وإذا سلم أن نرد عليه السلام وهذا أكد من الابتداء بالسلام، بل ذهب كثير من أهل العلم إلى أن الرد واجب، وهو يدل أيضاً على أدب الإنسان وتواضعه واحترامه للآخرين، ومحبة الخير لهم؛ لأنه حينما يلقي عليهم السلام، هو في نفس الوقت مخبر، وكأنه يقول: أنا سلم لكم، وفي نفس الوقت يدعو لهم بالسلامة من الآفات، ولا يحصل منه ضرر تجاه هؤلاء الناس، والناس كثيراً ما يتحسون من الإنسان الذي لا يرد السلام، أو الذي لا يبتئهم بالسلام، ولربما فسروا ذلك بأنه يتكبر عليهم أو نحو ذلك، ولربما كان الإنسان مشغول البال، لم يتتبه لمن مر به؛ لأنه يفكر في شيء آخر، والناس لا يعرفون عذرها، ثم يفسرون ذلك بأنه من قبيل الترفع عليهم أو نحو ذلك، أو أنهم سلموا عليه وما رد السلام، ويكبر ذلك في نفوسهم، قال: ((والامر بالمعروف والنهي عن المنكر)) وهذا هو الشاهد في هذا الباب، فدل على أن ذلك من حقوق الطريق، فإذا رأى الإنسان شيئاً من المنكرات يجب عليه أن ينكره، وهذا داخل في قوله -صلى الله عليه وسلم-: ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه))^(٢)، أما أن يجلس الإنسان في الطريق ويرى ألوان المنكرات كأنه لم ير شيئاً فهذا لا يجوز بحال من الأحوال، والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وآلـه وصحبه.

٢- أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان (٦٩/١)، رقم: (٤٩).